

النائب
إبراهيم منيمنة

الجمهورية اللبنانية
الليبيات
مجلس النواب



حضرة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته.

المرجع: - المرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975.

- القانون رقم 259 تاريخ 6/10/1993.

- المادتان 101 و110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطاً بإقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته وذلك بهدف الوصول إلى حل عملي لتطبيق أحكام مجلس شورى الدولة الملزمة التي تمتنع الإدارة عن تطبيقها بطريقة إستنسابية تضرب مبادئ فصل السلطات والعدالة والمساواة والإنصاف وتمس بالثقة بالسلطة القضائية وهيبتها ورقابتها على عدم تجاوز الإدارة لحد السلطة.

لذلك،

نتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التبريرية لطلب الإستعجال المكرر.

بيروت في 2024\4\5

النائب إبراهيم منيمنة

إقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ
بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975
المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون
المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085
تاريخ 31/5/1974 المتعلق
بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته

حادة حميد
المادة الأولى:

يعدل نص المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق
بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ
31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي :

المادة 93 :

أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تنقيد بالحالات
القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.


على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة أقصاها شهران منذ تاريخ إبلاغه
صورة صالحة للتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية،
وإلا إعتبرت هذه الأحكام نافذة حكماً ومرتبة مفاعيلها ونتائجها كافة، وتسري حكماً غرامة إكراهية
تلزم الإدارة بدفعها لصاحب المصلحة يقدرها ويصفيها في أن معاً مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام
المادة 66 من هذا النظام وتبقى سارية لغاية إنتهاء تنفيذ الحكم بكافة مندرجاته ومفاعيله.

الإمام محمد
سنة

كل موظف مهما كان موقعه يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة أو يمتنع عن القيام بالإجراءات المفروضة لتنفيذه أصولاً دون أي سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته. يعتبر فعله متضمناً حكماً إخلالاً بالواجبات الوظيفية وإعاقة لتنفيذ القرارات القضائية الملزمة ويلاحق دون حاجة لأي إذن وفقاً لأحكام قانون العقوبات والأحكام القانونية المرعية الإجراء بهذا الصدد أمام القضاء المختص. إضافة إلى تغريمه أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ستة أشهر ولا يزيد عن راتب سنة.

أما إذا كان الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة أعلاه دون أي سبب جدي ومبرر خارج عن إرادته أو قوة طارئة أحد الوزراء أو أحد رؤساء الهيئات أو المجالس من أشخاص القانون العام فإن فعله يعتبر بمثابة الفعل الضار والتصرف الشخصي الخارج عن إطار الوظيفة ويعود للمستدعي ملاحظته أمام القضاء المختص بصفة شخصية للمطالبة بالعطل والضرر الناتج عن تمنعه عن تنفيذ الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة دون سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته .

بورت بي ٥/٤/٤٤٤



الأسباب الموجبة

لما كان يتبين وجود كم هائل من الأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة والمسجل صور صالحة للتنفيذ عنها في الإدارات المختلفة لم يجر تنفيذها من قبل الإدارة بطريقة إستثنائية ومزاجية بصرف نفوذ ملحوظ ومسّ بمبدأ إلزامية القرارات القضائية وفصل السلطات بما يؤدي إلى المسّ بثقة وهيبة القضاء وبمبادئ إلزامية الأحكام القضائية والعدالة والمساواة والإنصاف بين المواطنين .

ولما كان يتبين أن سبب هذا الواقع هو عدم وجود آلية محددة وواضحة تلزم الإدارة بتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة بإستثناء ما تضمنته المادة 93 من نظام مجلس شوري الدولة بصدد إمكانية ترتيب غرامة إكراهية وملاحقة الموظف الممتنع أمام ديوان المحاسبة وفق حدود معينة .

ولما كان المشرّع قد سبق وتنبّه لهذا الواقع عندما عدّل هذه المادة في القانون رقم 259 تاريخ 6/10/1993 بعدما كانت تنصّ على مراعاة السلطات الإدارية للحالات القانونية كما فصلتها هذه الأحكام لتصبح ملزمة بالتقيد بها وليس فقط مراعاتها .

ولما كان من الثابت أن التعديل الأخير لم يحقق أسبابه الموجبة وهي الوصول إلى إلزام السلطات الإدارية بشكل جازم تطبيق الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة الأمر الذي يستدعي حكماً تعديلاً جديداً لتحقيق هذا الموجب .

ولما كان من الثابت والذي لا نزاع حوله أن القاضي عندما يصدر قراره باسم الشعب اللبناني بوجه الإدارة العامة المختصة فهذا القرار له قوة الإلزام وواجب التنفيذ من قبلها ليس مجرد تمني عليها أو مراسلة إدارية أو رأياً قانونياً يعود للإدارة الإستنباب في تنفيذه من عدمه، أو مناقشة صوابية أو تنفيذه جزئياً أو الإدلاء بحجج لعدم التنفيذ وهي يمكنها ضمن المهل القانونية ممارسة الأصول والإجراءات القانونية في حال نص عليها القانون للطعن بهذا القرار ضمن الأطر القانونية المتاحة.

ولما كانت عبارة مهلة معقولة التي تضمنتها المادة 93 تحمل الكثير من إمكانية المماطلة والإطالة والتأويل ناهيك عن أن التقدم بمراجعة جديدة للمطالبة بالغرامة الإكراهية ومحاكمة جديدة تفرغ الأحكام المبرمة لمجلس شوري الدولة من تأثيرها المباشر في مراقبة صحة القرارات الإدارية وعدم تجاوزها حدود السلطة.

ولما كان من الأجدى تحقيق سريان هذه الغرامة الإكراهية بشكل حكمي وتلقائي إعتباراً من إنقضاء شهران على إبلاغ الإدارة صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الملزمة لمجلس شوري الدولة وتقديرها وتصفيتها في إستدعاء واحد وفقاً للأصول المستعجلة المنصوص عنها في المادة 66 من نظام مجلس شوري الدولة .

ولما كان تشديد العقوبة على الموظف الممتنع من شأنها حثه على عدم التماذي والإسترسال في إستباحة القوة الملزمة للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس شوري الدولة وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات عليه لا سيما المادة 371 التي تعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين، إضافة إلى الأحكام القانونية المرعية الإجراء كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ قرار قضائي .

ولما كان مجرد وجود قرار قضائي ملزم صادر عن مجلس شوري الدولة ومبلغ صورة صالحة للتنفيذ عنه إلى الإدارة يكفي بحد ذاته لا سيما بعد إنقضاء شهران لإسقاط الحاجة لأي إذن بالملاحقة على

ضوء ثبوت بالتالي تخلف الموظف عن الإلتزام بالقرارات القضائية الملزمة مالم يكن هناك سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة تمنع التنفيذ خارجة عن إرادة الموظف.

ولما كان العديد من الأحكام القضائية الملزمة يمتنع تنفيذها من قبل الوزراء المعنيين مستغلين خصوصية محاكمتهم ومساءلتهم بصدد أعمالهم في الوزارة كذلك الأمر بالنسبة لبعض رؤساء الهيئات والمجالس من أشخاص القانون العام، بما يتسبب بضرر كبير بأصحاب المصلحة في القرارات القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة، الأمر الذي يقتضي إعتبار فعلهم التعسفي والكيدي بالإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة بعد إنقضاء شهران على إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عنها بمثابة الفعل الضار القصدي مع إفتراض سوء النية لإلحاق الضرر بأصحاب المصلحة بما يحفظ لهم حق ملاحقتهم عند إمتناعهم عن تنفيذ الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة دون وجود أي سبب جدي أو مبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادتهم بصفتهم الشخصية أمام القضاء المختص لمطالبتهم بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بأصحاب المصلحة .

لذا، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراحنا الحالي طالبين مناقشته وإقراره من أجل تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته وذلك بهدف الوصول إلى حل عملي لتطبيق أحكام مجلس شورى الدولة الملزمة التي تمتنع الإدارة عن تطبيقها بطريقة إستنسابية تضرب مبادئ فصل السلطات والعدالة والمساواة والإنصاف وتمس بالثقة بالسلطة القضائية وهيبتها ورقابتها على عدم تجاوز الإدارة لحد السلطة.

بيروت في: 2024\4\5
النائب إبراهيم منيمنة



جدول مقارنة

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	المادة موضوع الاقتراح
<p>أحكام مجلس شوري الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تنقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.</p> <p>على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة أقصاها شهران منذ تاريخ إبلاغه صورةصالحة للتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة تحت طائلة المسؤولية وإلا اعتبرت هذه الأحكام نافذة حكماً ومترتبة مفاعيلها ونتائجها كافة، وتسري حكماً غرامة إكراهية تلزم الإدارة بدفعها لصاحب المصلحة يقدرها ويصفيها في أن معاً مجلس شوري الدولة وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا النظام وتبقى سارية لغاية إنتهاء تنفيذ الحكم بكافة مندرجاته ومفاعيله.</p> <p>كل موظف مهما كان موقعه يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة أو يمتنع عن القيام بالإجراءات المفروضة لتنفيذه أصولاً دون أي سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته. يعتبر فعله متضمناً حكماً إخلالاً بالواجبات الوظيفية وإعاقة لتنفيذ القرارات القضائية الملزمة ويلاحق دون حاجة لأي إذن وفقاً لأحكام قانون العقوبات والأحكام القانونية المرعية الإجراء بهذا الصدد أمام القضاء المختص. إضافة إلى تغريمه أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ستة أشهر ولا يزيد عن راتب سنة.</p> <p>أما إذا كان الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة أعلاه دون أي سبب جدي ومبرر خارج عن إرادته أو قوة طارئة أحد الوزراء أو أحد رؤساء الهيئات أو المجالس من أشخاص القانون العام فإن فعله يعتبر بمثابة</p>	<p>أحكام مجلس شوري الدولة ملزمة للإدارة. وعلى السلطات الإدارية أن تنقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.</p> <p>على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شوري الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم. كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر.</p>	<p>المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 885 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة</p>

الفعل والتصرف الشخصي الخارج عن إطار الوظيفة ويعود للمستدعي ملاحظته أمام القضاء المختص بصفة شخصية للمطالبة بالعتل والضرر الناتج عن تمنعه دون سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته.		
---	--	--

بيروت في 2024\4\5
النائب إبراهيم منيمنة